




الحمد لله

رسالة مخالفة
للحيلوج (اطلاق)
145 عدد



قرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز العماري الشمالي 1003 - تونس محاميها الاستاذ سليم مالوش الكائن مكتبه بمركز قالكسي 2000 بلوك د - الطابق السابع نهج العربية السعودية - تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة 2 - 1053 تونس محاميها الاستاذة ايناس فخاخ المحامية لدى التعقيب مكتبها كائن بـ 23 نهج مصر لافيات تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف "أورنج تونس" بتاريخ 05 نوفمبر 2014 والمرسمة بدفتر القضايا تحت عدد 145 و التي تظلمت فيها من اقدم "أوريدو تونس" على تسويق العرض التجاري "awal weekend هذا عندك bonus" يخول مشتركي عرض "أول بالكارطة" التمتع أيام 10 و 11 و 12 أكتوبر 2014 بامتيازات بعد الشحن تصل حتى 200% صالح نحو كل المشغلين وشراء العروض الجزافية للأنترنات بالإضافة الى تمييزهم بعدها امتيازات أخرى مشككة في حصول العرض المذكور على موافقة الهيئة مخالفته حسب دعواها للمبادئ الأساسية الواردة بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مؤكدة أن فتح المجال لاقتناء عروض الأنترنات الجوال بواسطة التحفيزات سيؤدي الى ترويج هذه العروض بأسعار جد منخفضة دون السقف المحدد بقرار الهيئة عدد 54 سالف الذكر وهي من قبيل الممارسات غير المشروعة التي من شأنها أن تؤدي الى انتهاك قواعد المنافسة النزيهة وتمس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي يتطلب عنصر اضطرارا

يصعب تداركها تهدم وضعيتها في السوق، وانتهت الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض المظلوم منه وخرق خصيمتها للمبادئ التوجيهية في مادة الاتصالات وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي ألغى وعوض القرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.


وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1646 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 نوفمبر 2014 والتي وجه بمقتضاهَا نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1652 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 9 ديسمبر 2014 والتي وجه بمقتضاهَا نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريديو تونس" لتمكنها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 283 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ديسمبر 2014 والذي عين بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أوريديو تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة تاريخ 15 ديسمبر 2014.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 24 مارس 2015 والمحال على طريق النزاع وفق الصيغ التي اقتضاهَا الفصل 68 من مجلة الاتصالات.



وبعد الاطلاع على ملحوظات "أورونج تونس" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش بتاريخ 29 ماي 2015.

وبعد الاطلاع على ملحوظات "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة بتاريخ 3 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية عينت القضية بجلسة يوم 16 جويلية 2015 للمفاوضة والتصريح بالقرار.

أثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الداعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.


من حيث الأصل:

حيث كانت الداعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدّمت العارضة تأييدها أصل جريدة الشروق اليومية الصادرة تحت عدد 8503 بتاريخ 12 أكتوبر 2014 التي تضمنت المعلقة الإشهارية للعرض المتظلم منه مصحوبة بمحضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول بتاريخ 31 أكتوبر 2014 تحت عدد 18281 تضمن معاينة لمحوى تلك المعلقة الإشهارية.

وحيث وإن لم تتسايز المدعى عليها في حجية المعاينة المرفقة بعربيضة الداعوى إلا أنها تمسكت بأن عملية الإشهار لا تقيد بالضرورة حصول الترويج الفعلي للعرض المتظلم منه مستندة الى قرار محكمة الاستئناف الصادر في طعن سابق لها في قرار الهيئة عدد 74 المؤرخ 29 جانفي 2014 الذي جاء باحدى حيثياته "فضلا على ان هذه الوثيقة قاصرة على اثبات الترويج الفعلي للعرض بعد الأجل المحدد والذي لا يمكن أن يثبت الا بوسائل فنية لم تلجأ اليها الهيئة لتعليل ما استندت اليه لإصدار القرار المطعون فيه". معتبرة أن قيام خصيمتها بقضية الحال بعد مرور ما يناهز الشهر وسكتوها طيلة هذه المدة يقيم الدليل على الصبغة التعسفية للتداعي وانتهت الى طلب التصريح برفض الداعوى.

وحيث آل تقرير ختم الأبحاث الى أنه بالرجوع الى المصالح المعنية بالهيئة، تبين أن الشركة المطلوبة تقدمت بتاريخ 29 سبتمبر 2014 بمشروع العرض الترويجي المتظلم منه الذي يمكن مشتركيها في عرض "أول كارطة" لمدة ثلاثة أيام بدءا من 10 أكتوبر 2014 من بالانتفاع بامتيازات تمثل في 100% تحفيز عند الشحن ابتداء من خمسة دينارات بالإضافة الى امتيازات متمثلة في 100 ارسالية قصيرة و100 ميغابايت انترنات و100 نقطه



مكافأة وبتضييف تلك الامتيازات إذا كان مبلغ الشحن 10 دينارات فما فوق مع امكانية استعمال رصيد التحفيرات لاقتناء عروض الأنترنات وثبت أن الهيئة أعلمتها بموجب مراسلتها المؤرخة في 6 أكتوبر 2014 أنه يتعذر عليها دراسة العرض لعدم التزامها بتحيين عرضها الأصلي "أول كارطة" طبقاً لمقتضيات القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014. كما تبين أن الشركة المدعى عليها أقدمت على الترويج الفعلي للعرض المتظلم منه رغم عدم الموافقة عليه من طرف الهيئة وذلك بعد معاينة ارسالية قصيرة صادرة عنها في اتجاه أحد مشتركيها لإشعاره بإمكانية التمتع بالعرض المذكور. وانتهت المقررة الى أنه ولئن ثبت عدم مخالفه شركة أوريدو تونس لقرار الهيئة عدد 54 آنف الذكر فيما يتعلق بقواعد اقتناء عروض الأنترنات المسوقه بواسطة الهاتف الجوال من جهة ولضوابط إشهار التعريفات من جهة أخرى، فقد اتضح أنها أقدمت على ترويج العرض المتظلم منه بشكل غير مشروع لعدم حصولها على موافقة الهيئة طبقاً للتراتيب المنظمة لمادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل واقتصرت تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على شركة أوريدو تونس.

وحيث أيدت شركة "أونج تونس" أعمال التحقيق طالبة القضاء لصالح الدعوى وتسلیط أقصى العقوبات على الشركة المطلوبة طبقاً لما تخلو به أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وحفظ الحق فيما زاد على ذلك .

وحيث تمسكت الشركة المطلوبة في تعليقها على تقرير ختم الأبحاث بردودها حول عريضة الدعوى نافية تسويقها للعرض التجاري موضوع التظلم معتبرة أن الارسالية القصيرة التي اعتمدتتها المقررة لاستنتاج ترويج العرض غير ثابتة التاريخ وتمت معاينتها بعد شهرين كاملين من تاريخ رفع الدعوى ولاحظت أن أعمال المقررة انبنت على معطيات لا أصل لها في ملف القضية وتهدف الى اثبات مخالفه لم تقرفها المدعى عليها كما اعتبرت أن على فرض التسلیم بصحة الارسالية وصدرها عنها فإن ذلك لا يعني مخالفتها لمقتضيات قرار الهيئة عدد 54 باعتبار أن الامتياز كان موجهاً إلى جميع المشغلين وانتهت إلى تجديد طلبها بالتصريح بعدم سماع الدعوى.

الهيئة

حيث ضبط الفصل (3) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للإتصالات وشبكات النفاذ كما تم تعميمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصیل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقاً على الهيئة.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية وفقاً للتراتيب السالف ذكرها إلى الموافقة المسبقة للهيئة التي لها أن تفرض ما تراه مناسباً من تغييرات وشروط لضمان استجابة العرض لمقتضيات المنافسة النزيهة.



وحيث ثبت من التحقيقات المجرأة في القضية والمؤسسة على المؤيدات المدلّى بها من طرف العارضة و على معاينة ارسالية قصيرة بتاريخ 10 أكتوبر 2014 صادرة عن الشركة المطلوبة في اتجاه أحد حرفيائها الحامل لرقم النداء 21 ····21 أن هذه الأخيرة أقدمت فعلاً على تسويق العرض المذكور رغم عدم الموافقة عليه واعلامها بذلك بموجب المراسلة الصادرة عن المصالح المختصة بالهيئة بتاريخ 6 أكتوبر 2014 نظراً لعدم تطابق العرض الأصلي "أول كارطة" مع مقتضيات القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014

وحيث إنتمد المشرع في مجلة الاتصالات مبدأ حرية إثبات المخالفات التي يرتكبها المشغلين للإحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات ولقرارات الهيئة ومنح المقرر بالهيئة صلاحيات استقصائية واسعة لكشف الحقيقة بإثبات المخالفة أو نفيها وذلك بقطع النظر عن سبب تعهد الهيئة سواء كان ذلك في نطاق صلاحياتها التنازعية أو التعديلية.

وحيث وخلافاً لما تمسكت به المدعى عليها، فإن الابحاث لم تتدفق فقط إلى محضر المعاينة والمعلقة الاشهارية المنشورة في جريدة الشروق وتم تدعيمها بأبحاث تكميلية فنية أجرتها المقررة في نطاق صلاحياتها الاستقصائية المنصوص عليها بالفصل 66 من مجلة الاتصالات والتي تمكنتها حتى من استدعاء وسماع كل الأشخاص القادرين على افادتها بمعلومات لها صلة ب مهمتها وضمنت نتائجها في تقريرها الحال نظير منه إلى طريق النزاع.

وحيث ان عدم تضمين صورة الارسالية القصيرة موضوع المعاينة لتاريخ وسنة اصدارها لا يمكن أن ينال من حجيتها طالما أن المقررة المكلفة بالقضية عاينت بصفتها تلك تاريخ الارسالية وضمنت ذلك بتقريرها الحال منه نظير للمدعي عليها .

وحيث ان استئناد المدعى عليها الى قرار محكمة الاستئناف الصادر طعنًا في قرار الهيئة عدد 74 المؤرخ في 29 جانفي 2014 لاثبات دفعها بأن عملية الاشهار لا تفيد بالضرورة حصول الترويج الفعلى للعرض المتظلم منه لم يكن في طريقه طالما لم تبين الحيثية المستدل بها طبيعة الوثيقة التي اعتبرتها المحكمة قاصرة على اثبات التسويق الفعلى للعرض.

وحيث وبصرف النظر عما سبق فإن أشهر العروض التجارية بالجرائد اليومية وتحصيص صفحات كاملة منها للتعریف بخصائصها واعتماد الإرساليات القصيرة لأشعار الحرفاء بتلك العروض كما هو الحال في القضية الراهنة تمثل قرائن قوية ومتطابقة على حصول الترويج الفعلي لتلك العروض باعتبار أنه من غير المقبول أن يعدل المشغلون على تسويقها بعد تحصيص حملات أشهرية لها من هذا النوع عادة ما تكون مكلفة فضلاً أن ذلك من شأنه المس بسمعتهم التجارية.

حيث ان ما تمسّكت به الشركة المطلوبة من مطابقة العرض التحفيزي المتظلم منه - على فرض ثبوت تسويقه - لقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 حوان 2014 باعتباره انتهاكاً لـ



نحو كل المشغلين لا ينفي تسويقها له بشكل غير مشروع باعتبارها لم تحصل على موافقة الهيئة طبقا للترتيبات المنظمة للعروض التجارية المشار إليها أعلاه .

وحيث يخلص مما تقدم ثبوت قيام المخالفة المدعى بها في حق "أوريدو تونس" وترويجها للعرض المتظلم منه دون موافقة الهيئة ودون التقيد بالترتيبات المنظمة للعروض التجارية وقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة.

وحيث أن الهدف من إقرار ترتيب وإجراءات خاصة بتسويق العروض التجارية تلزم مشغلي الشبكات بعرض مشاريع عروضهم على الهيئة الوطنية للإتصالات والحصول على موافقتها قبل تسويقها يكمن في السماح لهذه الأخيرة بالثبت في مدى تطابق تلك العروض مع قواعد المنافسة المنشورة واحترامها للآليات والضوابط التي وضعتها الهيئة لتنظيم سوق الإتصالات والمحافظة على توازنها ولتفادي كل الممارسات التي من شأنها أن تمال من مقتضيات التنافس النزيه والشفاف فيها وبالتالي فإن تسويق العروض التجارية دون عرضها على الهيئة أو بشكل غير مطابق مع ما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة يشكل قرينة على مخالفتها للآليات والقواعد التي تم إقرارها للمحافظة على المنافسة النزيهة في سوق الإتصالات بإعتبار أنه لا شيء يمنع من الحصول على موافقة الهيئة طبقا لنفس الخصائص المعتمدة من طرف المشغل لو توفرت في عرضه متطلبات المنافسة النزيهة .

وحيث خول المشرع للهيئة، على غرار سائر الهيئات التعديلية الشبيهة ، صلاحية تسلیط العقوبات لفرض احترام الأحكام القانونية والتربيبة وقراراتها التنظيمية من طرف مشغلي الشبكات ومزودي خدمات الأنترنت بموجب الفصل 74 من مجلة الإتصالات الذي نصت أحکامه على ما يلي:

تتولى الهيئة الوطنية للإتصالات، في حدود مسؤولاتها، تسلیط عقوبات على مشغلي شبکات الإتصالات ومزودي خدمات الإتصالات الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والتربيبة المتعلقة بميدان الإتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للإتصالات وفق الإجراءات التالية:

1. توجيه تبیه إلى المخالف من قبل رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات لوضع حد للممارسات غير المشروعة في أجل لا يتجاوز الشهر،

2. في صورة عدم امتناع المخالف المعنى بالأمر إلى التبیه الموجه إليه وفي الأجل المحدد، يمكن للهيئة الوطنية للإتصالات أن توجه له أمرا بإنهاء الممارسات موضوع التبیه فورا أو أن تفرض عليه شروطا خاصة لمارسة نشاطه،

3. في صورة عدم إذعان المخالف للأمر المشار إليه أعلاه، تتولى الهيئة الوطنية للإتصالات تسلیط خطية مالية عليه، لا يتجاوز مقدارها 3% من رقم معاملاته المنجز خلال السنة المحاسبية المنقضية دون اعتبار الأداءات".



وحيث سبق للمدعي عليها أن ارتكبت نفس الممارسة المتمثلة في خرق الأحكام الترتيبية وقرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مما استوجب توجيهه تبليه إليها طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في إطار القضية عدد 48 التي رفعتها "أورنج تونس" ضدها بعد الوقوف على عدم احترام شركة "أوريديو تونس" لقرار الهيئة المؤرخ في 23 نوفمبر 2012 الصادر في مادة العروض التجارية والمنشور القرار الصادر فيها للعموم على الموقع الرسمي للهيئة.

وحيث لم تمثل المدعي عليها للتبيه الموجه إليها وتمدت مخالفته لأحكام الترتيبية وقرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مجدداً وارتكاب نفس المخالفات التي سبق التبيه عليها بوضع حد لها، الأمر الذي حدا بالهيئة إلى تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 74 آنف الذكر وذلك بتوجيهه أمر بتاريخ 20 سبتمبر 2013، للشركة المطلوبة لإلزامها بإلزامها بالإنتهاء فوراً للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفات قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالتراتيب المنظمة لخدمات الاتصالات. واعتبرت الهيئة هذا الأمر، المنشور للعموم على موقع الواب الرسمي للهيئة نافذاً في حق كل المخالفات التي تنتمي إلى نفس الممارسة والتي ارتكبها "أوريديو تونس" قبل 20 سبتمبر 2013.

وحيث لم تذعن "أوريديو تونس" للأمر الموجه إليها وتمادت في ارتكاب نفس الممارسة اللامشروعة التي تم الوقوف عليها في إطار التعهد الثلثائي عدد 02 المؤرخ في 7 مارس 2014 إلى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات عليها وتحطتها في شخص ممثلها القانوني بمبلغ قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفاً وأربعين ألفاً وخمسة عشر ديناراً (5.357.415,000)، وهو ما يساوي 0,5% من رقم معاملاتها لسنة 2012 المصدق عليه من طرف مراقب الحسابات وإلزامها باحترام المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 إبريل 2011 المنزع بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث لم ترتدع "أوريديو تونس" رغم تحطتها وواصلت ارتكاب نفس الممارسة اللامشروعة في مجال العروض التجارية الأمر الذي حدا بالهيئة إلى اعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها من جديد في إطار النظر في القضايا المرفوعة ضدها من طرف "اتصالات تونس" و"أورنج تونس" المرسمة تحت عدد 103 و 109 و 110 و 107 و 115 و 116 و 117/116 والتي آل البت فيها بتاريخ 25 فيفري 2015 و 11 مارس 2015 إلى تحطتها بمبلغ جملي يقدر بثمانية ملايين وثمانين مائة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وواحد وخمسون ديناراً و تسعة مائة مليوناً (8 351,900) أي ما يعادل 0,83% من رقم معاملاتها لسنة 2013 وكذلك بموجب قرار الهيئة عدد 79 بتاريخ 8 جويلية 2015 الذي قضت فيه الهيئة بتوقيع خطية مالية على شركة "أوريديو تونس" تساوي قيمتها 0,05% من رقم معاملاتها لسنة 2014 المصدق عليه من طرف مراقب الحسابات أي ما يساوي خمسة وسبعين ألفاً وأربعين مائة وواحد وثمانون ديناراً وخمسمائة مليوناً (507.481,500 د).



وحيث لم تضع "أوريدو تونس" حداً لخرقها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية وقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة رغم تخطيتها مجدداً وواصلت إتيان نفس الممارسة موضوع التبيه والأمر والخطايا وأضحت هذه الممارسة تعبراً صريحاً عن موقف مبدئي لديها رافض لاحترام التراتيب المنظمة للعروض التجارية وقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة الأمر الذي حال دون ممارسة الهيئة لصلاحياتها التعديلية بالنجاجة المطلوبة وهو ما يجيز تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات من جديد وتقييم عقوبة مالية أخرى عليها.

وحيث واستناداً إلى كل ما سبق ذكره، ترى الهيئة أن ترويج العرض التجاري المتظلم منه خلف تأثيراً سلبياً على سوق الاتصالات وأدخل عليها اضطراباً واحتلالاً في السير العادي للعروض التجارية، وتقدر الهيئة العقوبة المالية المستوجبة في قضية الحال بخطية تساوي 0,01% من رقم معاملات شركة "أوريدو تونس" لسنة 2014 المصدق عليها من طرف مراقب الحسابات وهو ما يعادل مبلغاً قدره مائة واحد ألف وأربعين ألف وتسعمائة وستة وتسعمائة ديناراً وثلاثمائة مليماً (101.496,300 د) وذلك استناداً إلى القوائم المالية للمدعي عليها المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 وتقرير مراقب الحسابات الذي صادق عليها والتي بينت أن رقم معاملات شركة "أوريدو تونس" لسنة 2014 يساوي 1.014.963.000 دينار دون اعتبار الأداءات.

لذا وتأسيساً على كل ما سبق بسطه،
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

تخطئة شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني بمبلغ يساوي 0,01% من رقم معاملاتها لسنة 2014 المصدق عليه من طرف مراقب الحسابات وهو ما يعادل مائة واحد ألف وأربعين ألف وتسعمائة وستة وتسعمائة مليماً (101.496,300 د).

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد توفيق فريخة: عضو

كريم بن كحلا: عضو

عمارة الدرديي: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

